هذا کتاب تهذیب اداب

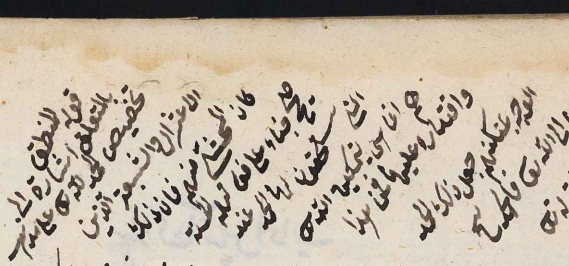

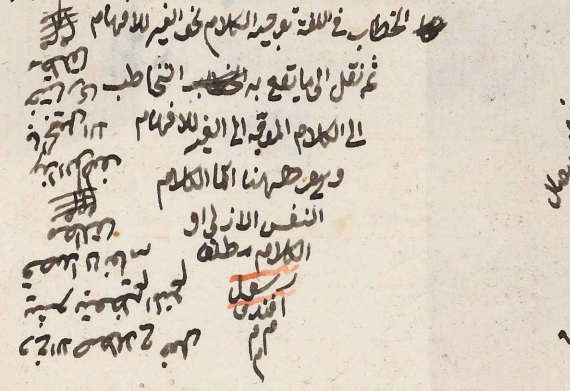

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهامه الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار
وعلى اله واصحابه الذين هم بخير الآداب وبعد فهذه فائدة كجواب
بل زائدة لا تدخل في الحساب على الشرح المشهور بسم الله الرحمن الرحيم
للرسالة التركية العضدية في الاداب تكشف عن وجوه مقاصده
النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حل
الكتاب تذكرة للاصحاب وتبصرة للطلاب والله الموفق والهادي للصواب
قوله الحمد لله الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل سواء تعلق
واحد منهما محتمل هنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني
للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يعلق
عليه لفظ الحمد لبيان الكلية ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان
يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل وهو الملك

ايضا

ايضا يحتمل ان يكون للاختصاص المتعلق بالموصوف وان يكون الاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب اثنين في الاثنين او الاضرب اثنين في السبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرون ثالثا فليتأمل **قوله** تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحد قد وقع على الوجه الذي يليق ان اللائق بحال المحمد الحامد ان يلاحظ المحدود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية ولا يحسن التنبيه بها بل الاقتصار ان يجعل **قوله** وان اللائق بحال الحامد آه علة للتنبيه المذكور بنوعي العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحد المذكور واقعا على وجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحدود حاظرا وشاهدا واما كونه لائقا بحال الحامد في هذا الحد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى وجه كلام الشارح بحيث يتنبه بهذا بعد بعيد الا ان مدار الكل على نكتة واحدة وهي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحدود حاظرا وشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكل على رعاية صفة القليح وهو اشارة الى قصة او شيء من غير ذكره ذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكر في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرع في اضافة القرب الى الله تعالى ويخفى

قوله قلت حاصل النكتة آه يعني ان الوجه الاول من النكتة الثانية اعني وقوع الحد على وجه اللائق مع قطع النظر عن اللائق بحال الحامد او المحمود والوجه الثاني منها اعني وقوع الحد على وجه اللائق بحال الحامد او المحمود مع قطع النظر عن اللائق بحال المحدود هو الذي يليق بحال الحامد ان يلاحظ المحدود حاظرا وشاهدا ويخاطبه بلفظ الخطاب فالنكتة الاولى هي النكتة الثانية والنكتة الثانية هي النكتة الاولى فقوله ووقوع بدل من اللائق بحال الحامد والتنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحدود حاظرا وشاهدا بيان لكون الحد واقعا على وجه اللائق بحال الحامد وقوله وان اللائق بحال الحامد آه بيان لكون التنبيه المذكور بنوعي العطف وقوله وحاصل النكتة الثانية آه بيان لكون التنبيه المذكور على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحدود حاظرا وشاهدا ومن هذا ظهر ان ما ذكره الشارح من ان التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحدود حاظرا وشاهدا ليس حاصل النكتة الثانية بل هو حاصل النكتة الاولى وليس في كلام الشارح ما يدل على ان التنبيه المذكور من حاصل النكتة الثانية ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من ان التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحدود حاظرا وشاهدا ليس حاصل النكتة الثانية بل هو حاصل النكتة الاولى وليس في كلام الشارح ما يدل على ان التنبيه المذكور من حاصل النكتة الثانية ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من ان التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحدود حاظرا وشاهدا ليس حاصل النكتة الثانية بل هو حاصل النكتة الاولى وليس في كلام الشارح ما يدل على ان التنبيه المذكور من حاصل النكتة الثانية ولا يخفى

انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التخلص
لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذى اورده فى حاشيته او توضيح حاصل
النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على الذب تلميح
الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى
الحديث والاعلم انه يمكن ان يقال ان اختيار طريق الخطاب
لرعاية صنعة الاستعراب اوالالتفات بناء على انه كما يتأكد
فى التسمية بطريق التيمنة او براءة الاستهلال لان الحق ابتنا
بيان طريق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى قوله
اقول اه فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاظرا او
مشاهدا فى ان الحمد لا قبل الشروع فيه ولو كما فلا يتم التقريب لان
الحق تذييله بما اختيار الخطاب فى انشاء الحمد ويمكن دفعه بان المراد
بقوله اقول قبل الفراغ عن الحمد اى وقت الحمد ولا يخفى عليك ان الحديث
الذى اورده فى الحاشية انما يدل على ان يبدأ للمتعلم ثم لا يترك قوله اولا وقوله ثم
محمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينضبط قوله وستبان منه واتى
قال فى الحاشية كما يدل عليه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث للذكر
انما يستدعى ان يلاحظ المحمود كانه مرئى ومشاهد لا ان يلا
حظ حاضرا بحيث يتصف الخطاب على انه يجوز ان يكون من
الحديث بيان معنى الاحسان فى عرف الشرع لا بيان احسان كل عبا
وتكميلها فتدبر قوله وستبان منه اه فيه ان يكون اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضى تقديم
قوله لله سواء كان قوله اولا بعض قبل الشروع فى الحمد او بعضه

قبل

قوله ويحتمل ان يكون اشارة الى التعظيم والشرف فيسقط بالنسبة الى اللائق ويحتمل ان يكون اشارة
الى هذا الى خلاصة قوله اللائق بحاله الخ متزجيا واشار بهذا الغموض الى بعد هذه الاحتمالات عن عبارة
الشارح لان الظاهر المتبادر من قوله مع بعض النكات السابقة مع بعض نقض النكات السابقة فاد راج خلاصة بعضها
خلاف الظاهر المتبادر من قوله مع بعض النكات السابقة فاد راج خلاصة بعضها
وهي كون التقديم المقدم وشرفه يمكن ان يدرج ههنا ايضا مع ان قوله تعظيما لشانه يشعر بعدم ادراجها ثم ان خلاصة
ذالك القول ان اللائق بحال المعظم اسم الفاعل على الذي يلاحظ المعظم اسم المفعول اولا فكما ان الدقيق تعظيم هناك
بان يحمد له فكذالك النبي عليه ههنا يعظم بان يصلى عليه فقوله يعني ان اللائق بحال المصلي الخ ليس تفسيرا للخلاصة بل
يصلح ذالك للذي يكون خلاصة قوله اللائق بحال الخ مراد وهو ظاهر بل هو تصوير للمعنى الحاصل ههنا اخذ من خلاصة المذكورة
واعتذر ترك تفسير الخلاصة على ظهوره مما ذكره تغوى

قبل الفراغ عنه لان قوله لك في الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة
قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتأخيره لا ينافي
كون المشاهدة قبل الفراغ حتى تركك لاجله ويمكن دفعه على التقدير
بان التقديم قوله لك على مفهوم التصادق على افراده يدل على ان
ملاحظة المحمود حاظرا او شاهدا لا ينبغي ان يكون منفقدة على
الدوام في جميع الاوقات وان لم يكن قوله لك متعلقا على هذا الحمد ان يقال
ان مفهوم الحمد يكون صادقا على مجموع قوله لك الحمد عبده لان تقديم
ما التقديم عليه كالتقديم على المجموع والتأخير عنه كالتأخير عن
المجموع ظ قوله لان مقام الحمد قبل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا تحمد
لفظ فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب
عنه بان هذا مجموع وقد علم مما ذكر ان مقام الفرد يقتضي
كثرة اهتمام بشان ما يصدق عليه بالتنبيه على ما لا يصدق عليه
وان كانا متساويين في الواقع نكتة ذلك لذلك لذلك قوله والتفضل
والتشرف ويحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والتشرف
عطف تفسير لها ويحتمل ان يكونا نكتتين الخ ان جميع ما ذكر
الذكر تنبيها على تغاير هما للغير في انهما نكتة واحدة وانت
تعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه
ابهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير
ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالتشبيه بما لله
والحمد فيتأخر عنهما وحاصله ان الحمد مقدم على الحمد بالطبع
فقدم عليه في الوضع بوافق الوضع الطبع وانما قال كالتشبيه

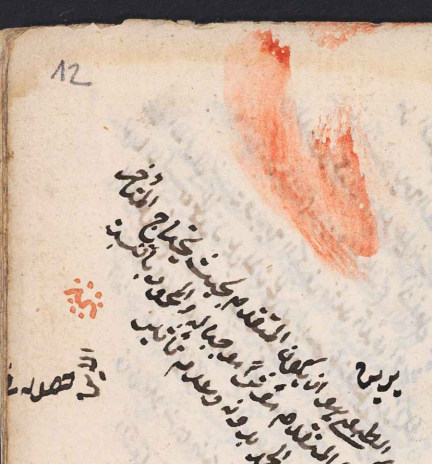

اما الجملة الاولى فالمذكور فيها للاحاجة اليه معنى افادة الاستغراق الاختصاص
عنده اذ لا تلقى عندهم وتمامها فيما فدان لام الملك كافية الدلالة على الاختصاص
المطلق على قول السيد السند سواء كان لام التعريف ام لا لكن الاستغراق
او الجنس او العهد اولم يكن هناك تعريف بلام الجنس في كلامه
قدس الله سره فلما اراد ان يبين ان اختصاص كل حد لله تعالى
كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك
ايضاً وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللائق ان يقال القصور
من ذكر المقدمة المتقدمة ببيان حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل الكلام
قدس الله سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس
ايضاً قوله يفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم للاختصاص
مطلقاً لا يستلزم كونه تاكيداً للاختصاص المستفاد من لام الملك
لجواز ان يكون ذلك الاختصاص المستفاد من لام الملك مقيداً
بعدم الاختصاص المستفاد من التقديم فلا يكون التقديم
حينئذ تاكيداً للاختصاص المستفاد من لام الملك او قبله
الذكر بل يرد على لام الملك او يخالفه ان الامر كذلك
لكنا اجبنا عنه بانا نختار في القول دون الخلاف فان
الاختصاص المستفاد من التقديم لا يحصل الا بعد
ذكر المسند اليه ايضاً فلا يتحقق ما شرطنا
ان تاكيد الشيء بما يفيد مفاده ولا يجب فيه
مباينة المؤكد بالفتح للمؤكد بالكسر بل يجوز ان يكون
لام المؤكد بالذكر فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لتخصيص
لام المؤكد بالذكر فتامل

وحاصله اي ذاته وتقديم به اتما لا تدل
على الاختصاص الا بعد ذكر المسند اليه
فلا تقيد ان يكون اللام
في الاختصاص المستفاد

الاشارة الى الاختصاص
المستفاد من لام الملك
على الخلاف فيما تقدم
فلا يكون التقديم
تاكيداً له فان قلت
فلم حكم
التقديم
طلبا
من الدليل المذكور
مع ان
الدليل
لا يفيد
الا
ان
التقديم
يفيد
الاختصاص
بعد
ذكر
المسند
اليه
فلا
يفيد
الاختصاص
قبل
ذكره
فلا
يكون
تاكيداً
له
قلت
لما
كان
التقديم
يفيد
الاختصاص
بعد
ذكر
المسند
اليه
كان
يفيد
الاختصاص
قبل
ذكره
ايضاً
بالقوة
القريبة
من
الفعل
فيكون
تاكيداً
له

هو الله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص
المسند اليه بالمسند وحاصله هو اختصاص الحمد بالله
مختص به تعالى ويجوز للغير بعيد ويمكن دفعه باختصاص
الحمد به تعالى يستلزم اختصاص بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو
لم يختص بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا بينه وبين غيره او
مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى
وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه
به تعالى وهو ظاهر فيه المعنى تدل هو هذا القدر كاف في الثناء
على ما لا يخفى قوله والمنة قيل هي تعديد النعم ما انعم على المنعم عليه
بطريق الاستعلاء وقيل اظهار النعم ما انعم على المنعم عليه وقيل
بالتصنعة اي الاحسان وهو الاولى فتدبر وفائدة
ايراده بعد الحمد كالاشارة اليه الحمد هي الاشارة الى الاعتراف
بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه اما ان ما انعم سبحانه وتعالى
علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يقدر نها احد حامد
ولا يوازنها شكر شاكر بحسب القدر ويكفي هذا القدر في شرح هذا المقام
من المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على الوجه الكمال يستلزم
التسلسل في الحامد كما بينه السيد السند في حاشية المطالع على
شرح قول صاحب المطالع التعليم انا نحمدك والحمد من آلاء
النعمة فيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنعمة
وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل قوله من حق عليه
كلمة من اما صلة الاستحقاق على ان يكون الكلام مبتدا على

مذاهب

مذهب الكوفيين او من الذي يستعمل بعلى واما تبعيضية على
حذف المضاف اي من بعض ما علي فيحتمل المذهبين ولفظ من
مشترك بين المعنيين كما نقل في الحاشية عن الكتابين الا
المشهورين في اللغة وله مصدران المرة والمنة الا ان المنة مصدر
باعتبار المعنى الذي يرجع معناه الى الوجه الاخير على ما اتفق عليه الكتابان وان
كان بينهما تدافع في الظاهر في معنى المن ومن هذا التحقيق تبين وجه
الاشكال الذي ذكره بقوله وما يقال اه وانت خبير بان هذا النقل
انما يدل على ان المنة لم يرجع بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا راجعا
لكن يجوز ان يكون مصدرا لنوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن
الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا الورود للاشكال
المذكور مجال ان يكون المعنى لكن الحمد نوع من الانعام اعني
النوع الكامل قوله ان المنة الخ انه اعترض على كلام المص بطريق
الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى
المبني للفاعل وقد سبق انه وكل ما يتضمن ذلك كالحمد لا يدل
المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة فانها
تنافيه فلا يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المص فاسدا والجواب
الاول منع الصغرى والثاني منع الكبرى راجع الى دليلها وعلى
هذا يكون ترتيب الجواب بهذا المذكور على وفق ترتيب
المعترض عليه فافهم قوله ينجبر ما يتوهم ان الاولى تقديم
الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال
لانا نم ان كلام المص اثبات المنة لان ذلك انما يكون لو كان الحمد

نسخة

يكون المنعم عليه مفعولا وجيء به ليأتي عن هذا المعنى كلمة اللام فيه
لكن مع أن كون المنعم عليه مفعولا يستلزم كون المنعم ما ذكر بالاشكال
باق بحاله إلا أن يقال اراد بكون المنعم عليه مفعولا المعنى العرفي الذي
لا يقتضي كون المنعم ما ذكر كما أنا في قولنا الحمد لله اشرنا الى
هذه النكتة فتدبر قوله وايضا الخطاب اي الحكم الخطاب
مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره ولكن
ان يجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما
كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه
آخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه هو المنة
التي لم يكن الغرض منها تسبيح المنعم عليه وتحميده والمنة التي
الغرض منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات
مطلق المنة تعظيما لشانه تعالى قوله تعظيما لشانه الخ اقتضى اشارة الى ان
الله تعالى لكن الاولى لانه تعظيم شانه تعالى مندرج
فيه قد يجمع بعض النكات السابقة واذا ترك نكتة شرف
النبي صلى الله عليه وآله اعتمادا على المقايسة الى التعظيم لما بينهما من القرب او لانه
جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت
تعلم ان رعاية التناسب بين اداء القضية والحد ايضا تصلح
للان يجعل نكتة تقديم المسند على المسند اليه ههنا قوله
واشارة للاختصاص هذا الكلام بدل على ان لام التعريف
لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال
الحمد لله وقد عرفت ما فيه ولك ان تقول انا لم يقل تاكيدا

جميع للمؤمنين لانه رحمة للعالمين فهذه الرحمة من الله تعالى يتضمن
تزود لها اعلم قوله على البيضاوي ايضا بان يقول مثلا وعلى اله و
واصحابه برحمة الجليلة لكن تركه بلغة قوله وهذا دعاء شامل للرحمة
على ما عرفته قوله تاتم خبرتي انما قيد الكلام به كقيدنا محل المناظرة
وتنبيها على ان المناظرة انما يتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل
ناقلا او مدعيا اما الاول فلان المنقول محكي محض
لا يتعلق به المؤاخذة كما سيجيء بل المؤاخذة انما يتعلق بنفس
النقل وهي جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا يختص في الكلام
الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا وطلب التخصيص جار في الجميع
فالتخصيص بالخبري غير مناسب فغير ان هذا انما يتم اذا كان قوله نا
بعني ناقلا له وقوله مدعيا بعني مدعيا له واما اذا كان بعني ناقلا
فيا ومدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه صورة من
صورة النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم
ان الكلام الخالي ظاهر لان الله عز لا يكون نفس الكلام بل معناه
والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر مع اللفظ على
ان النقل ان مثل الكلام نزيد بيد المنقول والله عز كما
قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى لم
لم يكن التقييد حاصرا لان من كلام الغير الخبري ما ليس بمنقول
ولا يدعى المفردات والمركبات التقييدية والى
نشائية الغير المنقولة فالتقييد اخص من وجه
نعم لعل اكتفى في التقييد بقوله خبرتي لكان اولى لكما لا يخفى

ولا يخفى ان طلب صحة النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الاخص لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة بالكلام في تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب التصحيح وبيان النحو قوله انما يكون معلومة فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلم ان النحو لو كان معلومة لا يليق طلبها بحال المناظرة مع جواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلوب يقينيا وطلبها غير لائق بحال المناظرة وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد فاسد لانه قد يليق الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت النحو معلومة بالعلم الظني والمطلوب ايضا ظني اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلوب سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا قوله لا يليق اه انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب النحو المعلومة للامتحان المستفيد اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد الجهة لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب صحة النقل لتحصيل العلم بها بطريق متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار التفوق لكنه غير مناسب لمقام المناظرة ففيه نظر فتامل قوله وهذا غفلة وبرهان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب النحو كلام المصنف طلب التصحيح على الوجه اللائق واما اذا كان المراد وطلب النحو سواء للمناظرة سواء كان على وجه اللائق او لا فلا يقتضي

التنبيه فان قلت لا يلزم ان المقتضى اذا كانت معلومة للطالب يكون
طلبها لا بتقاء المناظرة لجواز ان يكون المقتضى معلومة لكن لم يكن
له علم بالعلم قلت لا يلزم ان يكون لها معلومة للطالب كونها معلومة له
استفادة سواء كانت معلومة في نفس الامر او للمعلم ان طلب المقتضى
المعلومة في نفس الامر غير لائق وان لم يكن له علم بالعلم لان الكلام ان
ان يكون تطلب المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان
والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا
قوله لان غرضه الخ فيه رد على ما في شرح السعد وحينئذ يجوز
ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على
امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل
على الفعل وتعددها بالمعنى المتقدم يستلزم تعدد العلتية
المستقلتية على معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من
العلتية الغائية مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه
في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل فلا نسلم
فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك
فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم تعدد العلتية
المستقلتية اللهم الا ان يقال ان المتبادر من كون الشيء
غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قولهم اظهار
للصواب في تدوين المناظرة على الاستقلال المتبادر وايضا
تعدد العلة الغائية انما يستلزم تعدد العلتية الى
المستقلتية على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مداخلة

العلة

العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ظاهر
لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا وشذ وح اغاية ما في هذا
تعدد العلية المستقلية المتغايرية بالاعتبار على
معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال وبالجملة تعدد العلية
المستقلية المتغايرية بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض
عباراته الخلية اشارة الى ما ذكرناه فتدبر قوله او مدعيا ان الظ
ان يقول ومدعيا بالواو لان اختار كلمة او للاشارة الى منع
الجمع مندفع للتصريح المذكور بقوله وما يتوهم من انها للا
تقصار بها هاهنا المتصلية ليس بشئ كما لا يخفى وانت
تعلم ان تفسير المدعى بما يعم نفسه لاثبات الحكم فرساخ
والظ ان يقال من نصب نفسه لبيان الحكم اتاه بالدليل ان كان
نظريا او بالتنبيه ان كان ضروريا خفيا واما ما يقال من ان الظ
تفسيره بمن يفيد مطابقة التنبيه للواقع سواء كان الحكم
بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا محتاجا الى ازالة خفائه
او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعى ينفيد الحكم المحتاج
الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير
على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم من الشاهد وح لا يحسن
التقابل بينهما قوله فالدليل لا يكتفي في دفعه بل يكفي ان قول
او مدعيا فالدليل قبيل العطف على معلول عامليه مختلفين
والمقدم غير مذكور لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل
كما اشار اليه الشارح وح هناك عطف على شيئين

بل عطف جملة على جملة وتقييده كلمة الفاء في قوله فالتليل لا نها فاء
الجزاء فاو كان التليل معطوفا على الشرط في قوله فيطلب
المنطقة الخ لم يكن الى هذا الفاء اذ يكفي فاء الجزائية التي هي في قوله
فيطلب على ما لا يخفى قوله فلا يطلب التليل اي فلا يليق
ان يطلب التليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ هنا
ايضا مثل ما مر آنفا ووجه ذلك اما على التقدير الاول اعني كون
المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده فلان
ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب التليل على ما
لا يترتب عليه التليل بالنسبة اليه واما على تقدير
الثاني اعني كون المناظر جاهلا مع انه على هذا
التقدير لا يليق للمطابق ان يسمع فيه من المناظر من حيث
هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا
فتذكر قوله سواء كان الخ اي سواء التعريف على راي
المنطقيين واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري كما ذكره في الحاشية وجه
نظر لان المشهور ان التليل عند الاصوليين لا يليق الا
مفردا العالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق
ان التليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات
المنفرقة والمقدمات المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف التليل عند
المنطقيين فانه المقدمات المرتبة ما خوذة مع الهيئة والترتيب
المذكورين وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد في

وايضا بناء الكلام هنا على ما هو
المشهور بينهم من اختيار كون
المطلوب نظريا وان اختيار بعضهم
امكان الاستدلال على البديهي
فتامل منه

النظر

فيه النظر

فيه احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن الذب
بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا
باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله
بل بخزانة الذي هو نفس المقدمات الموضوعة للبرهنة وذلك
ان نقول المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع
فيه صحيح النظر اى ما لا يلزم التوصل بصحيح النظر فيه ط
خبري والا عدمه ضروريا له والدليل المنطقي لاشتماله على
البرهنة يستلزم التوصل الى المطلوب فهو ممكن التوصل اليه ضرو
ريا له قوله من قضيتين اذ اضافر قضيتين على قضايا
مع اتحاد قياس المادة البسيط والمركب وذكر واحتى
تعريفه قضايا على ما فوق الواحد ليتناول القياس القسمين
اشارة الى ان التحقيق اى الدليل في الحقيقة لا يتركب الا
من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط والمركب
انما يوجب النظر ولذا قالوا ان القياس المركب
في الحقيقة اقيسة جمة ملخصها ما ذكر في الشبكة فليتأمل
قوله اولى وجه الدلالة على ما اشار اليه في الكبيتين حاصلها
ان التعريف المشهور بحسب النظر ينقطع طرفاه بالمعرو
فات بالنسبة الى معروفاتها وبالملزومات بالنسبة الى
لوازمها البتة وعكسا بالادلة الغير البينة انتاج وبالدليل
الفاسدة الصورة سواء كان على رغم القصد او على قصد
التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الاعتراض

لا يكون وجوده

قال العلامة التفتازاني في اوائل التلويح الطرد صدق الحد
كلما صدق عليه الحد وانعكاسه كلما صدق عليه الحد
صدق عليه الحد وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود
كمنوي

على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا التعريف
من التعريف المشهور انما يثبت بما ذكره من بيان التنقوض اذا
لم يرد مثل هذه التنقوض عليه دون المشهور وهو مما يرد
ظاهرا انه يصدق على المركب من مادة ما من القياس
المركب بالنظر الى نتيجة كقولك كل انسان حيوان وكل
جسم وكل جسم حيوان جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس
دليلا لها لا في الحال ولا في المآل ولا يصدق على القياسات
الغير المنتجة ان ليس تركيبها المتادى الى المجاهل خفيفة
ولا يرد شيء من ذلك على التعريف المشهور ومما يرد على
كلا التعريفين انها لا يصدقان على ما بعد الدليل
الاول المذكور في معاملة واحد والقول بانه يستلزم
العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه
او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه غير ظ قوله
ولا يمنع النقل الخ فيه مسامحة ظاهرة والمعنى لا يستعمل لفظ المنع
منسوبا الى النقل والمدعى الاحالة كونه مجازا ويحتمل ان يراد
انه لا ينسب مفهوم المنع الى النقل والمدعى الاحالة او على
التقدير صح ينسبوا انه الا قلنا بهذا التقييد يتعين المجاز
في لفظ المنع واما الا قلنا بهذا المدعى يصح فيحتمل المجاز الحذف
اي دليل المنع ولا يتعين شيء من المجازات بهذا الا كان ذلك
القول واقعا قبل اقامة الدليل على المدعى واما بعد اقامة
الدليل عليه فيحتمل المجاز في النسبة والمجاز في الحذف

ع
من قضية التفريع على التعريف بما يوافق
على التعريف بما يخالف
المبادي للخط المخصوص
كب الموادة الى
مجهول النتيجة
لقدح والا يصدق
على المركب
الغير ح ح ح

فان قلت ذكرت في تعريف الدليل ان المطلوب
ان ما ذكرته انما هو في الدليل
تعريف الدليل المطلق
الاستدلال الدليل
المستدل من مختصر
الاصول

فلا حاجة الى ما قيل ايضا من ان المذكور يقوي والبعض يخرج عنه فيبقى
هذا الا ان يقال المشهور كذلك يرد عليها التعريف الخاص عنده
بسبب كل ما يرد على التعريف المشهور كذلك يرد عليها فوائد الاشارة الى ان
والثالث ما قيل ايضا من ان المذكور يكون ان يجاب عن الاول بان المراد
الما يلزم فوقها انتهى قلت لعل بعد افاده بعضها والطبع كل يكمل
ان لا يتصور كونه مجازا في الطرف ايضا ولعله اندرته لم يتعرض له
ان يكون عبارة عن المجاز في الطرف لغاية بعده عن الكلام
وقد يقال ارعد تعرض له لغاية بعده عن الكلام

هذا هو الذي يحتمل ان يكون الرد بالمنع
فوقع في كلامه النقل ثم رد بالمنع صح نسبة المنع الى النقل والمنع
يحتمل ان يراد فرد المجاز في المجاز المنع نسبة معناه اذ دليلهم ثم وكذا
المجاز في النسبة وجواز ان يكون الرد بالمنع نسبة معناه المجاز
هذا النقل وقوله المدعى الاحالة كونه مجازا ويحتمل ان يراد
المحتمل في بعد ان تعلق عبارة النص على المنع الخ
اظهر والثاني ان تعلق عبارة النص على المنع الخ
انسبا به
انطباق الدليل المذكور على المنع الاول فتامل
البطلان ولو سلم المنع وجعل المجاز في النسبة والمجاز في الحذف
مع انه لا يتوقف

الجهة كما ان ولا يخ ح ح

ولا غير ولذا قالوا مانع المنع المتدعى الدلالة راجع الى الدليل فلا
يستقيم الحصر اللهم الا ان يراد بالمجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز
يتحمل الكل لكن الاظهر من كلام الشارح فيما بعد انه حمل المجاز في
ثم اعلم ان المراد من النقل المنع الحاصر بالمصدر لا المنقول لان المنقول
لا يتعلق به المرضة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا اعتبار النقل
بالمعنى الحاصر بالمصدر كما حققه الشارح المحقق بيانا وقد سبق
ان كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره
في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية معتبر على هذا
التقدير ايضا لان النفي المنقول قد يكون مقدمة الدليل فيمنع
حقيقة من حيث الحيثية لا من حيث ان نقل وحكاية ويؤيده ما
في شرح الاداء المسعودي فارجع اليه يا لتأمل قوله طلب
الدليل لفظ ان اراد بهذا التطلب من المستدل من المستدل ويحتمل
ان يراد التطلب مطلقا سواء كان من نفسه ومن المستدل على
قياس ما مر انفا لكنه خلاف الوقف والمراد من المقدمة اما المقدمة
المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم من ان تكون
معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة قد تكون متعلقة على مقدمة غير
معينة من الدليل فافهم لا مانع عن اعتبارها في قانون المناظرة
ويحتمل ايضا زيادة تحقيق وتوضيح ثم اعلم ان المقدمة لان
اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعين في نفسها
وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء
في عبارة المصنف ولذا ان يقال لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم

ان ارادة ان قالوا ولا النفوذ
الشارح بالمجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز
يعتقد عدم الصفة
قالوا بل على ان لا يتعلق
المؤخرة حقيقة وعلى ان
يتعلق بالمؤخرة اصالة الجهة
وبالاعتبار
وبالاعتبار عند قوم الاباء
عتبار النقل لا يظهر ما ينبغي
في افادة ذلك الامر
ان المراد من المنقول الخ
المنقول المنقول جواز ان يراد ذلك بناء على ان المنقول
يتعلق بالمنقول وهو الايجاب ان قال الاستاذ فافهم
بستلزم ان يقول ان المنع حقيقة ولا مجازا
الا اعتبار النقل
الحاشية ليس على ما ينبغي
المراد من ذلك كما لا يخفى
كلام الكبرى

ووجه السقوط ان المنع
لظهور عدم التقييد فيما سبق
اغا هو اضافة الطلب الى المقدمة والمنع
لظهور التقييد هنا اما المقام واما نفس الطلب
واما اضافة الدليل المؤخرة فهو مفهوم التركيب فلا تنافي
واغا يكون التنافي اذا كان المنع والمعارضة
شيئا واحدا فليتأمل حتى يجوز حمل المجاز قوله الخ على ان يجب
حمل المجاز ظهور الا يحتمل فيما قاله بعض الفضلاء من ان يجب
فيما قرر به المقام ظهور الا يحتمل في المجاز قوله الخ
الطرفين وعلى المجاز في النسبة منع الدليل وعلى المجاز في الطرفين
منع على المجاز على احدهما او كل واحد من منع الدليل
منع المقدمة واما على الف والنشر المشوش
او منع المقدمة فلما الجمع بينهم بمعنى
سيستلزم واما ارتكاب المجاز في اللفظ
المجاز كما لا يخفى على الناس

فيه ارد على ما قبل الزائد
المضافة اذا اخذت في
تعريف المنع بالاضافة
الى ضمير الدليل كما قرر به
المصنف يحتاج الاعتبار
التجريد في نسبة المنع
الى الدليل بخلاف ما لو
اخذت بلا اضافة
اليه
ان لا يحتاج

ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا مجازا فتدبر **قوله** ظاهره العبارة اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى او الى الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظاهر كما اشارة اليه في الحاشية سهوا ولا يخفى عليك انه بنجة على التوجيه الاخير انه ليس في منع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب من المدعي على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعي او لا فلا من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر سهوا على ما هو المشهور في تفسيره وكان في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا وما قيل من ان المراد من الدليل ما يوهم خلاف العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر لان المراد من الدليل جنس الدليل ويجوز ارادة الكلام الاحكام المتخالفة على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل في ظهور الكلام من البين ان اذا اجرى حكم على جنس ثم ارجع الضمير الى ذلك الجنس يتبادر منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحقيقه في مورد ذلك الحكم كقولك جاءني رجل الرجل وهو عالم واني قائل به سهوا لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال ولا يخفى انه لو جعل الحاشية حاشية واحدة كان اولى **قوله** على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد سهوا كما اشارة اليه في الحاشية اولى لضعف القول الذي سيجيء **قوله** ما يتوقف عليه فيه انصاف على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وهو لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول

ظهره ان يكون حمل المجاز في قول المحشي للمجاز في الطرف وحمل المجاز في النسبة ما قاله بعض الافاضل من ان يكون المجاز في منع الدليل وحمل المجاز في الطرف في منع المقدمة واما على الاول فالمجاز في النسبة اي احدهما بالنسبة الى كل واحد من منع الدليل ومنع المقدمة فظاهر الف وليس سهوا اذ ما ذكره ليست من لما المجموع بما هو مجموع بل من لما المجموع بما هو مشترك بين الفاسد والصحيح ولا يخفى ما في ارتكاب المجاز في لفظ الجار مرتين لا يخفى على احد ان ارجاع الضمير الى المطلق المذكور في ضمن المقيد لا يرفع الضرورة عن الاستخدام فلا حاجة الى ارتكاب الاستخدام هنا حتى يرجع الضمير الى المطلق وضمن المقيد كما قوى بل هو عين الاستخدام المراد بالضمير المراد بالمرجع

وما قيل من ان المراد ما يوهم خلاف ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر لان المراد من الدليل جنس الدليل ويجوز ارادة الكلام الاحكام المتخالفة على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل في ظهور الكلام من البين ان اذا اجرى حكم على جنس ثم ارجع الضمير الى ذلك الجنس يتبادر منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحقيقه في مورد ذلك الحكم كقولك جاءني رجل الرجل وهو عالم واني قائل به سهوا لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال ولا يخفى انه لو جعل الحاشية حاشية واحدة كان اولى **قوله** على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد سهوا كما اشارة اليه في الحاشية اولى لضعف القول الذي سيجيء **قوله** ما يتوقف عليه فيه انصاف على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وهو لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول

وقال انه لا يصدق التعريف على الفاسد لانه ما صح منه الاستدلال به وليس كذلك

كلم ماعبارة عن القضية والدليل ليس بقضية فالقائل ان يقول
ان كان كلم ماعبارة عن القضية ان لا يصدق التعريف على شرط
الاولية كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى
المقصود ههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في تصانيفه و
ان كان ماعبارة من مطلق الشيء يلزم ان يصدق التعريف
على نفس الدليل على المستدل والفكر وغيرهما من العلل مع انها
ليست بمقدمات كما لا يخفى على المنصف لا يقال المراد بالتوقف
بلا واسطة والتوقف في تلك القضية ليس كذلك لانا نقول لا يصدق
التعريف على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف الصحيح الدليل عليها واسطة
بنفس الدليل ثم هذا التعريف يستدعي ان يبقى اثبات التوقف صحة
الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يبقى منعه مسموعا فان
واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا
فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي كالشبهة في انه يتم المنع فيها
وايضا لا شك ان طلب التدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير
توقف نافع وموجه ايضا فلو كان المنع طلب التدليل على مقدمة التدليل
بالمعنى المذكور يورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال
في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم
صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه اولا ولا يمكن ان يجاب من
الاول بان الشيء المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات
اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع التوقف او
الالتزام على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا واباه

وفيه ما فيه صح

بلغ الى هنا ولا يجوز فتح هذا الجزء

الاضافي في قوله ان عدم الجهة الاضافية

اجابوا بان الوصف فخرج ونقض بالاجماع

الغطش المنصف وانت خبير بان

الغفير لوصف فان الاضافي قيد

الغض والعاند لا يلتفت الى

علم جاهل من حيث هو

لا الكفار المعاندين من حيث هم

علم الجزء الباطن فان الاضافي سبب لعدم العلم

الجهالة الخ صح

وبالواسطة كالتوقف

التوقف بلا واسطة كالتوقف في تصور الكل على تصور الجزء والتوقف
في كلام الصورة بلا واسطة فانه التوقف على تصور الكل بواسطة تصور الجزء
والتوقف على نفس الدليل بواسطة نفس الدليل فان توقف الدليل على نفسه
بواسطة نفس الدليل يتوقف على المستدل وغيره من العلل

كذا

فان ان يبقى في فضي المنع توقف صحة الدليل
على ذلك الشيء فلما كان ذلك منتفيا كان المنع
هذه الدعوى كاذبا
انتهاها بقي
حتى
يكون
مسموعا سوى فترت
تلك الدعوى بحسب نفس الامر
وبحسب اعتقاد المستدل لما وجب انتهاء تلك الدعوى
في بعض المواضع فكذا

على الاول وظاهر اما الثاني فلان المنع بناء على
الاجماع على المنع حاصل ان ما عد يخفى هذا الوجوب ولا يخفى ان ظاهر
استدلالها بالتعريف يعم جميع الوجوب ومبنى هذا الوجوب والجواب ان فرض
على المانع من وجوب اثبات ما لكنه بعيد جدا واما ما قالوا بعض الفضلاء
من انه يجب على المانع اثبات شيء اصولا لانا سلمنا انه يجب على المانع اثبات
فانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا
فيما قالوا واباه بل يجوز ان يكون المنع مسموعا الا
فيما ما عدا ما قالوا بالتوقف بشرط التزام
ان يبقى قول القائل ما قالوا بالتوقف
فان المستفاد من قوله هذا انه
لا يجوز ان يكون المنع مسموعا
فيما ما عدا ما قالوا بالتوقف
فيه ولو باعتبار الرجوع اليه
ولا نسلم وقوع المنع بحيث يجوز باعتبار
الرجوع اليه

التوقف

بالتوقف فيه كثيرا بناء على ثبوت التوقف فيه التزاما
ولا نسلم وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار
رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع الامر
الغير الموقوف عليه مجردا احتمال عقلي ولا دليل على وقوعه والحصر المذكور
استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنه ايضا بان كلمة
ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل وبالتوقف الترتب
والتعريف ان المتقدمة قضية يترتب عليه التصديق بصحة الدليل
وح يدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه ما فيه مع
كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يعتبر هذا نفس
الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى ثم منعها
باعتبار الاحكام القضية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل
الاعلى الحكم والتصديق وكانه لهذا فسر السيد السند المقدمة ههنا
بقضية جعلت جزء حجة فليتامل قوله ان لم يذكر اه تلخيصه
الكلام في هذا المقام ان يقال المنتقل من حيث هو منقول ان لم
يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا قالما هو على
دليل الحكاية والناقل غير ملتزم لصحته فلا يتعلق المؤاخذة عليه
ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه فليتامل تعرف
قوله بل هذا اه وجه الترقي ان الدليل الاول انما يدل على
ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة النافعة
والمنع المفيد المعتدبه حقيقة لانه لا يتوجه اليه المؤاخذة والمنع
الحقيقي اصلا لجواز ان يؤاخذ على الحكي المقرف لكنه غير نافع

Mullah Firuz

فلا ولو سلم فلا يدل على خص المنع والمجاز لجواز الكناية و
يمكن الجواب عن الاول بان المقصود بالبيان هو الجزء
السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان
وبان الدليل في مقدمة مطوية لم يذكر لظهورها وهو ان المنع
معان مجانية مناسبة للنقل والمدعى كطلب التصحيح وطلب
الدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز مجاز ما في بعض
الكناية والمجاز قوله وايضا لا يدل اه الظاهر ان اعتراض
اخر لكن لا يرد له ان لا حاجة في الكلام المصرح بتعيين
مع الجواز وايضا قوله والظاهر من العبارة اه هم الجواز
ان يكون منع النقل طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب
الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعل معنى مشتركا
بينهما بمعنى طلب البيان لا مطلق الطلب
ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلقا مطلق
وفي قوله بمعنى طلب تصحيح وقوله بمعنى طلب الدليل
عليه مسامحة لا تخفى قوله احدهما اعم اه وهو السؤال والمنع
في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال
ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة والمتعلق
بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار
هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز عقلي لكن و
اعلم انه اذا كان المنظور في كلام المصنف المعنى الاعم للمنع ايضا
يلزم التخصيص سواء كان قوله لا يمنع بمعنى انه لا يستقل

23

لفظ المنع باعتبار معناه الاعم او بمعنى لا ينسب مفهوم
المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المنع الاخص بل
النقض والمعارضة ايضا كذلك وذلك لان عدم جريان
العام في شيء حقيقة يستلزم عدم جريان الخاص فيه كذلك
قطعا واما الجريان مجازا ففي الكل فلا تخصيص صح
عليها لا يخفى وانت تعلم ان في قوله فان حمل المنع آه ما
كما في عبارة المحشي فلا تغفل قوله فالتخصيص آه يقال وجه
التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعي ومعارضتهما
مجازا قليلا نادر جدا بخلاف منعهما مجازا فانه كثير
شايع فلهذا تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت آه
اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فان اشتغلت نصيحة وفيه
ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب
بين المنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى
تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع
المدعي بل الاولى ان يقدر اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت
ان النقل والمدعي لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت انك
ان كنت ناقلا يطلب الصحة وان كنت مدعيا
يطلب الدليل واذا عرفت جميع ذلك فاعرف قوله
منع آه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون
بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت
المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق

منعها

قوله على قياس ما مر من انه عند قول المص فالدليل حيث قال ههنا وذلك اذا كان المقدمات معلوما فلا يطلب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يليق ان يطلب الدليل كما بينه المحشي هناك

قوله أن يجعل اللام لام العاقبة كلامه قولهما فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اى التقوه وعاقبة التقاطهم ان يكون لهم عدوا وحزنا وكما في قولك للدنيا للموت وابنوا للخراب اى لدوا وعاقبة بنائكم للخراب فليكون حاصل معنى الحسن فيه وجايئ كون وعاقبة الوكر تقوية المنع يزعم المانع

قوله تنبيها على جواز الوجهين في كلمة اصطلاحية

اى الكلمة حسب اصطلاح اصحاب علم اصطلاح

ان الكلمة والاظهر في كلمة اصطلاحية

فالاول على العربية والثاني على اصطلاح

اهل المنطق كذا افاده وقد يقال

بعض الافاضل وتفطن له

لم يتنبه له احد

على الكلمة فيناسب ما ذكره

الاظهر هنا مع ما ذكره

على الكلمة حتى يجيء

فيكون في وجه الحمل على الكلمة حتى يجيء

ايضا بلا تكلف

قوله لان الغرض في قوله لتقوية المنع مفوع عنه بل هو مفيد للتعريض لانه لا يصدق على سند المنع ضرورة ان غرضه من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس اللام لا يزعم المانع الآن غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابق يقع على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يقدح المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولك ان تجعل اللام لام العاقبة يرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف الظاهر ولذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض مقدمات الدليل او قيد ان هذا المنع بالمنع الاعم اى رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل لا بالمنع الاخص لانه ينفي العرف وعلى هذا يصدق التعريض على الغصب الآن يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا اذ الغصب لا يستدل لا على مطالبة لكن لا يلائم قوله لامنع الدليل اه كما لا يخفى

قوله فهو نقض اجمالي لا منافضة وذلك لان نقض اجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يبقى تخلف المدعى عن الدليل

قوله مطلقا اى سواء كان المنع

عن طريق المطالبة او عن طريق

الدليل فتخلف المدعى عن الدليل

قد يجتمع مع قطع

النظر عن المنع كما اذا

عبد الحسن

قوله ويدل على ان نقض الاجمالي

اه يمكن ان يمنع المنافاة لانه يجوز

ان يكون الدليل مجملا بحيث

قصد عند ايراد النقض الاجمالي

تبيين ان منع الدليل اه يساوق ان يقول

في الدليل وغاية ما قالوه ان التعريض

الدليل مع ان التعريض يختلف

عليه بعدم ايراد على مختلف

قوله ارتفاع المنافاة

على القول قولهم ان نقض الاجمالي

نقض الاجماع خاصة مع انه

مع ان بعد ذلك النقض ايراد

الشاهد النقض الاجمالي

السعودي وجيزه

وجوابه وحل الجواب

هذا النقض غير تحقيق

قوله الثاني

ما يدل على فساد الدليل قال المراد

من ان يرد ما يدل على فساد الدليل

متجه اذ يدل على فساد الدليل

قوله مطلقا اى سواء كان المنع

عن طريق المطالبة او عن طريق

الدليل فتخلف المدعى عن الدليل

قد يجتمع مع قطع

النظر عن المنع كما اذا

عبد الحسن

قوله وفيما يقوى المنع

يزعم المانع وهذا

احق من ان يكون

بحسب نفس الامر

ايضا ومن ان يكون

بحسب الزعم المانع

فقط كما لا يخفى فهذا لو

يرد عليه شيء من الامور

المذكورين كما قال

المحشي اما الاول

فظاهر واما الثاني

فلان منع

في حصول لام الغرض

عن القوة بالتعريض

بزعم المانع وهو حق

منه فانه قبل ورود

المانع نظر ظاهر

فقال المحقق مع قطع

النظر عن ان فهم

المنع وهو ان النقض الاجمالي

دعوى تخلف المدعى

من قوله والنقض يا تخلف

حرر

قوله وعلى التقديرين اى على كل من التقديرين المذكورين يرد الخ ماذكره هو مقتضى الدقة وقد ذكره بعض الافاضل بقوله على تقدير ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون خاصا بمنع المطالبة فقط او بمنع الابطال فقط

قوله فيه بحث حاصله منع حصر المنع المقارن في الامرين المذكورين بل يجوز ان يكون بمنع المقارنة بالكلية وحينئذ لا يتم ما ذكره من ان المنع المقارن لا يخلو عن احد الامرين المذكورين

قوله ولقائل ان يقول حاصله ان المنع المقارن لا يخلو عن احد الامرين المذكورين لكن لا نسلم ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما بل يجوز ان يكون منعا لخصوص الدليل في النقض الاجمالي وانكارا لمقارنة بالكلية

قوله وفيه نظر لانا نختار ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لكن لا نسلم ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لجواز ان يكون منعا لخصوص الدليل في النقض الاجمالي وانكارا لمقارنة بالكلية

قوله وفيه نظر لانا نختار ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لكن لا نسلم ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لجواز ان يكون منعا لخصوص الدليل في النقض الاجمالي وانكارا لمقارنة بالكلية

قوله وفيه نظر لانا نختار ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لكن لا نسلم ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لجواز ان يكون منعا لخصوص الدليل في النقض الاجمالي وانكارا لمقارنة بالكلية

قوله وفيه نظر لانا نختار ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لكن لا نسلم ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لجواز ان يكون منعا لخصوص الدليل في النقض الاجمالي وانكارا لمقارنة بالكلية

قوله وفيه نظر لانا نختار ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لكن لا نسلم ان المنع المقارن بالكلية لا يخلو عن احدهما لجواز ان يكون منعا لخصوص الدليل في النقض الاجمالي وانكارا لمقارنة بالكلية

او غير ذلك وكما يد آ على ظ كلام الملخص فيما بعد من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف فغير مرضي على ما سيجيء فاندفعت المناقشات التي ذكرناها في الامرين الاخيرين كونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف ثم يستحق ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال او النقض الاجمالي لا يخلو الكل ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد من حيث هو شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو وكذلك ليتمايز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا تتمايز من الشاهد بهذا المعنى بل انما تتمايز من السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل ان كان مقارنا بشاهد لا يخلو الا نقضا اجماليا

قوله فعلى ما ذكره يجب صرفه آه فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل عقدته الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص لها انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء المنع بالمعنى الاخص عقدته الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص لها بل الحق ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر عقدته الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلق بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده عنه ولا

شكل

قوله وجوابه حاصله ان منع الدليل وان كان اعم بحسب المفهوم الا انه لا يخلو عن احد الامرين المذكورين عقارنة الشاهد ليختص بصورة الابطال فمنع الدليل المقارن بالشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فتبصر

قوله ليتمايز عن السند اى سواء كان ساويا او اخص او اعم ولا وجه لتقييده بان يقال سواء كان اخص طريق المطالبة او اعم طريق الابطال فتبصر وفسره بعض الافاضل فقال اى سند للمنع على طريق الابطال كما

قوله مطلقا اى على كل من التقديرين المذكورين يرد الخ كما هو مقتضى الدقة وقد ذكره بعض الافاضل بقوله على تقدير ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون خاصا بمنع المطالبة فقط او بمنع الابطال فقط

شكك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل فرعا واظهر ومنه
يعلم ضعف قوله وبتقيد ما ذكره سابقا آه فتأمل قوله
بانكم كيف تحجرون آه انا لانم ان منع الدليل انما يكون
مقارنا بشاهد كما المكابرة غير مسموع لانكم تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه
مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند
او عاريا عنه ايضا فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل
ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة
او الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل
منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب
لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة ابطال الدليل
لكونها منعا لبعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين وهو المطلوب لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل
بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع
مقدمة الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل
عليها ومن البين ان المطلبة الدليل لا يحتاج الى شاهد
ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطال ولا شك
ان ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة يدل عليه وهي
الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى كلام على ان عبارة
الشارح المحقق لا تدل على نفي الفرق بل خفائه حيث
قال تأمل حتى يظهر لك الفرق فليتأمل وامّا ما يقال

منع الدليل لا شاهد عليه بخلاف
عما ظهر وقيس بصحيح هو اي المنع
المذكور حيث يقبل منع الدليل بغير شاهد
بما هو المعقول من قوادات منع الدليل بل هو كما ترى
ثم فتشت ان قوله منع الدليل بل شاهد مكابرة فتكون ذكر
قوله فظهر ضعف ما قرر
وجه ضعف ان قوله ومنع الدليل الذي وهو النقض بمعنى ابطال
عجز الليس فليس الا ذا اكل اخا بنج اذا المنع هو
عما ان يكون هو ابطال بل بمنع على ما تقرر فكون المنع
الاعم بان يتحقق بالابطال عن ارتكاب هذا المعنى الاعم عجا ان
ولا يخفى ان النقض عين الابطال الدليل
يكون النقض عين المنع هو ما لا يخفى على ذوي الفطن
ان ذكره هذا القائل
ليس الا بمنع المعنى
المنع بمعنى المطالبة وهو منع
الدليل بمعنى الابطال
ومن فتشت الفرق بين منع المقدمة
على المطالبة وبين
الدليل كذا كل ذا ان
المنع الذي يقبل
اظهر من ان يخفى

مقارنا بث هد الى قيد خفي في القسم الاول الذي هو المقدم الاجمالي فلا يصح قدح القسم الثاني به واعلم ان الظاهر ان اعتراض المقابل كما عبر اخيرا الشيخ منا قضة على الحقيقة قولهم منع الدليل ان لم يقارن بث هد يكون مكابرة غير مسموعة فالجواب مختص بان بداهة العقل داخلة في الشاهد لا المقدمة المدعى بداهتها والظاهر ان هذا ليس ايتانا للمقدمة المدعى بداهتها بل هو ايتان للسند المساوي ايضا للانتفاء امتناعا السند المذكور فهو دخول في السند بانه غير مستقيم وحاصله تسليم المنع واظهار ضعف السند دفعا لتوهم صحة ما سيجيء من المحشي فتامل

نعم يجوز ان يقال عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او تنبيها فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة والقول بان بداهة العقل داخلة في الشاهد تعسف ويسلم ان لا يليق المنع المقدمة للتوجه بداهة منعا مجردا وان لا يليق الشاهد منحصرا في تحقق الحكم عن الدليل او استلزامه فاذا خرج به مع ان الظاهر من تحقيقاتهم الانحصار فهما منظور فيه لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق وقد ذكروا ان بداهة فساد الدليل عايدل على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يليق البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا على بطلان اللازم ثم لا بد من بيان وانه يكفي ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزامه وما يحكم به بديهية العقل فهي داخلة في استلزامه فاذا خرج على ان الحصر المذكور استقرائي لا بد من نقضه من تحقق المادة المفروضة غير معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه الخ فيه ان الناظر في مقدمات الدليل قد يكون متردد الذهن فيها من حيث رجوع من غير تردد في واحدة منها على الخصوص على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر يمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة

فيما ليس فيه ذكر لفظي للث هد فمنع الدليل على التقدير المفروض لا يكون من القسم المقارن لبث هد وان بداهة العقل داخلة في الشاهد بل يكون من القسم الثاني في الاخير على حاله

قوله ان يقول من غير تردد ومفادة تنبيها

اه الاولى ان يقول من غير تردد في بعضها

او في كلها واحدة منها كما لا يخفى الان يقال المراد ان كان بعضية ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وكذا الاولى

ان يقول كذا يتعين الحكم بفساد واحدة منها اي فيكون مترددا

في التردد من حيث رجوع الحكم الى المجموع

او يقال المجموع في حكم الواحد

وان كان من حيث هو مجموع غير مسلم

عدم الحكم بفساد جزء منها والمدار على الحكم بفساد

قوله على ما سيجيء

ان للحاكم ان يحكم بفساد المجموع من غير ان يكون في واحد منها على الخصوص

على الخصوص

يجوز ان يكون مترددا

ايضا في المجموع من حيث المجموع

غير مسلم

المقصود تحقق المادة المفروضة

عليها

اي تصحيح مقدمات الدليل

غير حاصر

غير معلوم ولو سلم فلا نسلم ندرته وقوعها والمراد من النظر في
مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقييم ههنا بل
المعنى ايراد بعض الصور الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما
يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر وايضا نحن انه لا تقابل
بين القسم الاول وبعض شيء من القسمين الاخرين كما اشار
في الحاشية ههنا وكان بين الاخرين تقابل كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة
معتبر في القسم والصورتان المذكورتان يجتمع فيهما القسم الاول
مع الثاني والثالث من قبيل الاجتماع الاقسام او التقسيم
اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام وحسن التقابل
بينهما لكن يأبى عنه ما يقيد القسم الثالث لئلا يجتمع مع
القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم الثالث من انه اما
ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا على في بعض النسخ
لان النقض التفصيلي فيما هو باعتبار اجتماعه مع
القسم الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه
ذلك من انه يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو
ويعتبر فيه قيد فقط في قسمي الاولين حتى يكون
الصورتان المذكورتان مندرجتين بينهما بينهما وتركنا احالة
قبلا الى القياسة فيمن الانفصال المحمول لا على منع الجمع فيه
نظر اما اولا فلانه لا انفصال ولا تقسيم في ظاهر الكلام
فلا حاجة الى اعتباره واما ثانيا فلان تركه بعض

الاقسام الى التقسيم احالة الى المقايسة فما لا يجوز في المشهور
الثالثة ان يقال المقصود ان الكلام اما مجمل او المفصلة لما
الخلو او على الله لا انفصال ولا تقسيم لكن ذكر بعض القسم مع
قيد فقط وتركه بعضا لاحالة الى المقايسة نعم في التعبير
عن الصورة الثالث بالاقسام تسامح لا يخفى وانما قالت
فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم بل يكفي اعتباره
في القسم المقابل على ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني بل
يكفي اعتباره في القسم الاول سبب الثاني والثالث وح
لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي مع انه جعله من احكامه فان
الاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث **قوله**
طالبا آه لعل هذا مبني على اخفائه حاله من الحكم بالفساد
اختيار للتفريق الاسلم وهو للمطالبة فاشار اليه في الحاشية
من ان الحكم لا يلائم طلب التعليل محل نظر تأمل على ان ذلك مبني
على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا
وقد عرفت ما فيه **قوله** ان الحكم بفساد الجزء الاولى ان يقال ان
فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد
من الجزئية الجزئي من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع
العلم بالجزئية يستلزم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه
ان الاستلزام ممنوع بعده كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية
اشارة الى هذا **قوله** في بعض الآه الظاهر ان الاعتراض على
الحصر بطريق النقض والاستدلال في يلي الجواب بان التصور

سبب الاول والثاني معا كما انه في القسم الاول بعض سبب الثاني صح

المذكورة

المذكورة غصب غير موجه والتتميم كلام الخصم في قانون التوجيه
في دليل المعلل منع فرد بانه لو تم لدل على ان يكون النقض
والمعارضة ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال قرر الا
عتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب المذكور ردا له او قرره
بطريق النقض والاستدلال لكن محل الجواب المذكور على المعارضة
كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق نقض الاجمالي فلو قرر الجواب
بطريق المنع لجاز تقدير المراد لكنه لا بد ان عناية الا انه يتجه
على التقرير ما يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي
النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل
المعلل على سبيل التعيين فينتظر فيضطر الى النقض او المعارضة
بخلاف الصورة المذكورة لانه ضرورة في اعتبارها لامكان
المنع مع السند المأخوذة من الحكم بجاز المقدمة المعينة على
سبيل التعيين وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم التناقض
او المعارضة خلل دليل المعلل على التعيين واما في غير متقدمة
الصورة كالتقض في الصورة المذكورة اذا جمع المنع مع
النقض والمعارضة فلا يتم الا ان يعتبر اطراد الباب
فتدبر ومما يرد على الحصر المذكورة الدخل في الدليل بان بعض مقد
مته مستدركة او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم
المدعى والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى
الضمنية في الدليل مردود بان يكون تلك الدعوى مما يتوقف
عليه صحة الدليل محل نظر تامل ليتبين الامر كما اشار اليه

في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض كما يتوجه على الجواب
منع فيما ذكره في رده الجواب كلام على السند بطريق المنع اليه اشار
الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب سندا لا لكن يرد عليه ما تقدم
باسره ما عدا منعه على ان كقوله لكنه الاخير محل تامل ويمكن الجواب
عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة لان
الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الاخيران
راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
الاستلزام المدعى في الدليل الاستلزام السببي المسبب كما هو
المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا
وايضا بالضرورة واما قيل من انه من قبيل التعبية التطرين
وهو خارج عن قانون المناظرة فقد قيل تامل بانه واقع في
الكلام المحقق فيجاب عما لا يخفى وايضا يمكن بان كل واحد منهما
مجازي له الدعاوى القصية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت
مقارنة لها في الذهن فهي خارجة عن المقسم ان تلك الدعاوى
لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل خارجا عن
المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحة لكانت الدخل فيها مناقضة
ولك ان تحمل الجواب الذي ذكر على سند وح لا يتجه ما ذكره في اكر
اصلا وما يرد على ذلك الحصر الدخل في الدليل بان فيه مصادرة
للبداهة كما مشهور في دفع التشكيك من الامام الرازي والجواب
عين الاول انه مخالف راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة
وفي بعض الشروح من الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة

من قبيل

من قبيل المغالطة خارجة عن قانون المناظرة لبشتمل لان
الدليل المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة
بل انما يكون مغالطة اذا كان المستدل عالما باشتماله على
المصادرة وجعلها وسيلة الى التغليط على ان الدخل في الدليل
بان فيه مصادرة لا يستلزم اشتماله عليها في نفس الامر لجواز
ان يكون ذلك الدخل بحسب ما هو معلوم او راد او من الشارح انه
راجع الى النقض على ما افاده السيد السند في الحاشية
المطالع فليطالع قوله مساويا للمنع الخ للمشهور ان
المساواة السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى النقيض للمقدمة
المم بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم
والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة
النسبة بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى فساد
المقدمة المنوعة او لا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل
القصد سواء وفساد المقدمة المنوعة من قبيل التصور
فاعتبار النسبة بينهما لا يليق بما ينبغي قوله فح تدفع بالا
هذا مبني على امر مشتهر فيما بينهم من ان منع السند
ليس بوجه اصلا وابطاله بوجه اذا كان مساويا غير كما
اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان
يكون المنع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام
المعلل دليلا على المقدمة المم لان السند المساوي يلزم ح
معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او لا بطال

بطال اه

الضمير الاول يشير الى المنع والثاني الى السند

الاولى ان يقال عدم كون السند اخص من النقيض للمقدمة المنوعة او لا يلزم ح

اشار يرجع ضمير المقدمة المنوعة الى العقيدة عما لا يخفى

من حيث انه معارض مانعا كان ابطال السند المساوي نافع
من حيث انه مساوي للمنع وبطلانه دليل دال على ثبوت
المقدمة لم لا من حيث انه وفيه نظر لان السند المساوي انما اعتبره
السائل من حيث انه مقوي للمنع واما كونه مساويا له او معا
رضا له دليل ذكره المعلل فامر زائد على اعتباره فاعتبار المعلل
تعسف لا طائل تحته الا اذا مست اليه الحاجة وتمسك وان في
ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى
اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها الذي يجب على المعلل بخلاف
ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له
ح الى اختيار كون السند معارض لذلك الدليل بل هو من
فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند
المذكور معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه با
المنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اراد
المنع المجازي اعني المطالبة مطلق كما يدل عليه تقابل النفي
بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع
المضاف في قوله لا منع المنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره
في الحيثية ههنا على ما لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل عند منع
ما يؤيده المانع اه يعني اثبات المقدمة لم واجب على المعلل
في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل
ملتزما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الدخل
في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوى المنع والدخل

فيه بانه

فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الفصل فيما يذكر لتوضيح السند
كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار
ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته فما اشار اليه في الحاشية
من ان تلك الشهرة عند ارباب المناظرة يقتضي ان يكون
كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين
من قبيل الواجب محل نظر فانظر قوله متروكا بالكلية الخ
يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول
حتى مع ان حكم يعلم مما ذكره بادنى تامل قوله وانت خبير الخ هذا
اعتراض على ما سبق افاد من ان الكلام على السند سبيل التنبي
بالدليل والتنبيه انما يفيد اذا كان السند ساويا بحيث
يلزم الخ وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع ... دفع
ان كان اشارة الى ما ذكره من كون الكلام على السند الساوي
على سبيل النفع مفيدا فهو ممنوع لان المساوي اعم من اللزوم وان كان
تقييد السند المساوي يلزم ان لا يبقى دفع السند المساوي على
اطلاقه مفيدا وهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل
واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني
على ما هو التحقيق من الدوام والانفكاك عن اللزوم على انا نجري ... ويجيء
الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نفعل دفع احد المتساويين
لا ينفك عن دفع السند المساوي يدل على دفع المنع قطعا فيبقى
مفيدا فتشبث للدعوى بادنى التغيير الدليل بحيث يندفع الاشكال
بان يقال المنع ان دفع احد المتساويين بشرط كونه ... واما ما يقال من ان تقييد الخ

متساويين يستلزم رفع المساوي الآخر فيه انه على تقدير
تمامه انما يدل على ان بقي دفع السند المساوي للمنع بشرط
كونه مساويا له مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي للمنع
مفيد مطلقا واما الشافعية فانا لا نلزم ان دفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم ويؤيده انه دفع في كلام الفاضل
الشارح للاسد السعودي ان ابطال السند انما يفيد اذا كان
لازما للمنع فليتامل ويمكن ان يجاب بان السند المساوي في فهم
ما بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق التعليل على المدعى بلا
خلل وقوله اشاره الى الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان السند
الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه بد لزوم بينهما واسطة
بينه اقسام السند وهي المساوي والاخص والاعم مع انهم حصروه فيها كما
اشار اليه في الحاشية الاخيرة ان اراد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج
عنه فلا يجوز عندهم من اقسام الاول ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم
مع البينة على ان الحصر استقرائي ومحقق الواسطة المذكورة غير معلوم واعلم
ان الاعم واسطة اقوى لان الاعم والاخص ان اعتبر التلازم فيهما من احد
الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتبار في المساوي الذي لا بين
بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الآخر واسطة بينه
الاقسام المذكورة وان ابقينا على ما هو المشهور في تفسيرهما
فالسند الذي بقي بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط
لكن لا ينفك شيء منهما عن الآخر واسطة بينهما وابدا لا يخفى ان رفع
كل واحد من الواسطة الاولى والثالث وبعض افراد الثانية مفيد

وفيه نظر ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون السند صحيحا في الواقع مع

بخلاصة

بخلاصة الدليل الدال على كونه دفع السند المساوي مفيدا على ما عرفته
فلا يصح حصر دفع السند المساوي بالمنع المذكور الا ان يجعل
الحصر اضافيا والتخصيص بما هو متحقق الوقوع قوله فان قيل السند
على ما نقلتموه آه اقول انه معارضة لقوله ولا تدفع السند
الا اذا كان مساويا للمنع باعتبار دليله المطوي ويجوز ان يبقى
نقضا اجماليا للدليل المذكور ليبين ان دفع السند المساوي مفيد وان
يبقى منعا للدليل المذكور بناء على ترجيح كونه دليلا على حصر دفع السند
في المساوي وهذا هو اللائق بالجواب المذكور كما لا يخفى وبهذا كله يندفع
ما يقال ان المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح
والسند الاعم غير صحيح فيه والم اد الحصر الاضافي بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور
من انه يجوز ان يبقى السند الاعم من وجه من نقيض المقدمة لهم وخفائها
عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل
على ثبوت المقدمة لهم كدفع السند المساوي فنقيض المقدمة الاعم والاخص
منه مطلقا قوله على تقدير جوازه اقول ان الضمير راجع الى السند
الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كونه السند الاعم بناء على ضعف ما
التضمير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا
لان السند قد فسر في الايراد السعودي بما كان المنع مبتنيا عليه و
لا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للسند الاعم على انه لا يدفع الاعتراض
على القائل بان التفسير السابق وهو السيد السند قدس سره بل لا
يبقى موجبا اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق المنع قوله لكان بحا معا

كور

وصار مساويا لخفائها انواعا مطلقا
من خفائها بناء على ان بيان نقيض
المقدمة لهم ح صح صح

آه هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه ان الكتب المعتبرة بها السند دفع
المنع اما هو بالنقض الى نقيض المقدمة لم في الحقيقة كما اشار اليه
في الحاشية ههنا وذلك لان الكتب المعتبرة في السند لو كانت با
النقض الى خطاء المقدمة لم لا يلزم ان يكون السند الاخ مجامعا
للمقدمة لم ضرورة ان نقيض عين العموم على هذا انما يقتضي
كونه مجامعا لوضوح المقدمة لم وهذا لا يستلزم صدق المقدمة
لم كما في اغلاط الحسن نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح
المقدمة لم ايضا تم الجواب لان ابطاليته على هذا التقدير ايضا
يضر بالمعلل ان يبطل سببه وصح مقدمته فلا يثبت دعواه
قوله فان ابطاله يضر بالمعلل اه قد يتوهم الاول ان يقال
فاذا ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين وههنا
ليس شيء لان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند
الاخ لا يستلزم ارتفاع النقيضين وهو سلم فالبحث في فسخ
المناظرة عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث
انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه لا يجوز ان يكون قوله على
تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون التقدير راجعا الى
دفع السند الاخ وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية
الاتية اشارة الى هذا واما يقال في دفع ذلك من انه لا يلزم من
ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند الاخ مطلقا من نقيض
المقدمة لم واخص من وجه من عينها فليس شيء ايضا لانه على هذا

لايخفى الابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة
المذكورة الزامية مبنية على كون الابطال مضرا قوله فيه مافيه اه
اشارة لما ذكره في الحاشية من ذلك ان سلم على تقدير كون السند
اعم مطلقا في نقيض المقدمة اعم ولسيفا عنها فهو غير مسلم على تقدير
كونه اعم مطلقا مطلقا في نقيض المقدمة لم ومن وجه عن عينها
وايضا لا يدفع ذلك النقض بالسند الذي هو اخص من وجه في
نقيض المقدمة لم وساوى لخفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما
سبقت الاشارة اليه فهو غير حاسم لمادة الاشكال اذ انت تعلم
ان قوله ان سلم يدل على اورده منع لجواب المذكور وقوله على تقدير
جوازه في تقدير الجواز يدل على ان الجواز ايضا منع فيلزم مقابلة المنع
بالمنع بما كان اعم نقيض المقدمة لم واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها
فلا لان الاعم من خفائها ان يجامع وضوحها من غير مزيل الخفاء وهو
لا يقبل التعدد حتى تكون السند اعم من وجه فلا بد ان يكون اللازم
مطلقا من خفاء المقدمة لم اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه
لان يكون من وضوح المقدمة لم من غير مزيل الخفاء فما لا يقبل التعدد
لم والسند واضح لا يحتاج الى مزيل للخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه
من غير مزيل الخفاء غير ظ قوله وههنا سؤال مشهور اه يقال هذا
السؤال انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو
المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم منه تخلف الحكم عن الدليل و
تخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل فساد
المحل لازمه مختلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق

في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير كون التخلف على تخلف الحكم الملازم
عن الدليل الذي يرد السؤال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم الذي
في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم الملازم للدليل
سواء كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا

قوله اما التخلف للحكم المذكور عنه الخ هذا متعلق بالقول بانا لا نسلم
انه لا يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء صح
ما ذكره او لا للاول انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا
او نظريا لا يحتاج الى بيانه اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في
قوة استلزامه لخلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان مجرد الاحتمال
العقلي غير قادح في التعريف وفي ضمنه من التقييد بالاستقرائيين
كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة ظاهرة
في الدليل انه المتبادر من المعارضة بحسب العرف اي يكون متعلقها
الدليل الذي اقام المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان
بالتعارض دون الدليل والمدلول ليس على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة
على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين لما مر المشهورة في
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ان لا يرد
بمثل قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة
بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بنى الكلام على
ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض مبنيا للمفعول
على سبيل المجاز لصح تعلقه بالمدلول ايضا لما لا يخفى
ونتيجة انه هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة هو الاعم من نقيض ما يدل

عليه

عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على الاخص
من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل مساويا معارضا لدليل الدال على حدوث
العالم مع انه كلامي بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فضلا
عن كلام الحكماء في مقابلة المعلل في المعلل في المنع والنقض والمنع
لظهور انه ليس منعا والا لانقضنا ايضا ويمكن ان يجاب عنه
بالدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه
دال على نقيض قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم
واحد المتساويين للاخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل
معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله
لا منع قطع النظر عن هذا الجنبة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة ولا ممانعة الا باعتبار التناقض بل هو مع قطع النظر
عنها ليس بقادح في تتبع المعلل والمقصود حصر الكلام القادح فيه
في المنع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب
المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق المنافاة
ويؤيده العبارة المشهورة بقولهم المعارضة من ان يخرج دليلكم
والدال على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينافيه فقوله في الحاشية هذا
كلامهم آه ليس على ما ينبغي قوله عن دليل المعلل الى آخره المراد
التي دال دليله مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما ينبغي
والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية بل باعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية
والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية كذا يقال

رضه

وعلى هذا القياس الكلام في الكشف او التمثيل فتامل جدا قوله
كما في المغالطات العامة الورود حتى يمكن ان يستدل بها على جميع
الاشياء حيث التنقيض به مثل ان يقال الشيء الذي يلزم وجوده و
عدمه مستلزما للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان
يلزم ثبوت المحال لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال
الشيء الذي يلزم عدمه محالا ووجوده مستلزما للمحال اما ان
يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال
فيكون موجودا فيلزم ثبوت المحال لغير ذلك الشيء فحينئذ يختار كونه
معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانه انما يتم ان لو كان عدم ذلك
الشيء بانتفائه ذاته مع بقائه ذلك الصفة المفروضة في نفس
الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفائه ذاته وتلك الصفة
معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح المقاصد قوله
ولما كان السائل الخ اشارة الى ان الفاء في قوله فنفي الصفة
فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله منع الافادة الترتيب
بينه وبين المعلل والتنقض والمعارضة من المسائل على قياس ما
عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى تقدير اصلك
وانت تعلم ان صيرورة المعلل مانعا في صورة التنقض والمعا
رضة انما تصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على الا
همال او على التقييد في التقدير على قياس ما سبق قوله فاضمحل
معتدبه اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل انما يكون
للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه

قوله

ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد على التقدير
لا يلزم لسلبا جواز المعارضة على المعارضة مطلقا على ما ينبغي جواز
كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حل المنع في كلام المصنف على
الدليل واما نقله فما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على
المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله
لو ان الوضع القطع آه المتبادر في هذه العبارة بحسب العرف التقدم با
الطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل
موصل قريب الى المطلوب ومقامات موصلات بعيدة اليه والدافع
في الموصل القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما هو ملحق اعلم ان
ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم
النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة ما قرر في المناظرة من
المعلل ما دام معللا على التعليل حقه وليس للسائل هناك الا مطا
لبة ذلك واما ثانيا فلان ذلك لا يفيد المقصد لان طبع البحث
وان اقتضى تقديم النقض لكن تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة
الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم
المناقضة على قيك ما تقرر من تقديم الموصل الى التصديق على
الموصل الى التصديق اذ كنت المنطق وكل وجهة هو موليها واما
ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدول المقصد عما هو الاصل لنكتة و
سر بيان حكم المعارضة والنقض على الوجه المطلوب وكانه في رأي
في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه قوله فجريان التبيين ايضا
فيه انه يجوز ان يكون في وبيانا فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة

ويؤيد ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحمل على ما يليق التنبيه
مجازا غير مناسب لمقام التعريف ولو سلم فالمنع الثالث في
التنبيهات عما لا يجاري كثير نفع ولذا ندفع بهذا الوجه كما لا
يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكانه لهذه
النكتة لم يتعرض لها قوله انه متعلق الظن من المتعلق
اللفظ كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا من الافعال الثابتة
لا يصح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدإ محذوف اى هذا
بان تقول كما في المختصر فلهذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط
المراد الارتباط على هو في صدر رسالة الى هنا ارتباط به من
حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة والخطاب كقوله ان قلت
ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع بعد ان قول
بان تقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فمنع بجواز الجاز
فيما بعد على صيغة المجهول الغائب لكن لا يلائم قوله في آخر التمثيل
فمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط ما سبق من
حيث انه تمثيل وح قوله وهذا الشروع الى آخره بيان لوجه
الارتباط فتدبر في تمثيل جميع ما سبق آه فيه انه لم يذكر
تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الا يجاز الكلام
ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة المذكورة ليس
من مقاصد الفن او المراد من جميع الكل الجميع الحكمي والاكثر من حكم
الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير جار في مادة الا
اشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله ههنا كطلب

القصر

التحي. طلب الدليل والمنع المجرد ان اسناد الكلام حقيقة
لا ذاته اه حاصله ان الكلام مسند اليه تكلم حقيقة في الشرع وكل
ما اسند اليه تكلم في الشرع فهو صفة ازلية له والقائل ان يقول قد
صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف
على امور منها ثبوت الكلام باكثر آياته بالشرع يلزم دورا قطعا
ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت
اللفظ دون الكلام النفسي والمراد ههنا هو النفسي دون
اللفظي وبان الشرع انما يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو
الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة
الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة
على ما مر في الكتاب المعجزات ان لا يلزم من قوله وكلم الله موسى
تكليما لانه يدل ظاهرا على انه اسند له بالكتاب فافهم
على تقدير تمامه اه اما منع اسناد الكلام حقيقة اليه تكلم في الشرع
بسند ان المسند اليه وقوله وكلم الله موسى تكليما هو التكلم لا
الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم
بالكلام وكذا في قوله اسند الكلام الى آخره اذ المتبادر هو التكلم
بالكلام فالاولى ان يغير المسند بالتكلم بالكلام لا بالكلام لكن
الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد
التكلم بالكلام * بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف
بالكلام عند الاشاعرة وان منع المعتزلة كما سيجيء
يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى اه قد يقال الدليل

المذكور في الحاشية فيما سبق من تحمل الاقل كما عرفت تقدير ومن
البين انه ينتج ما هو المطلوب هنا فتدبر تسليم لا وجه للمناقشة المذ
واجاب عنه في هذا المقام ان القوى هم ولكنا القوى فالكل
الكبرى هم ولكن ان تقول يجوز ان يكون الكبرى المطلوب ان كل مسند
الله تعالى حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة
ازلية له وعلى الاول الكبرى ممنوعة والاستدلال هم وعلى الثاني بالعكس
فالشارح المحقق بين الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر
بالمقايسة فليتأمل عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك
غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه
يجب نفيه ما قالوا واما نقلا فلان جماهير المتكلمين على ان
الصفات الموصوفة له تعالى ذاتية او ثبوتية ولا يبعد ان يقال المراد
من الصفات الموجودة المذكورة جميع ما يثبت له تعالى من الصفات
الغير المنافية وح لا وجه لبطلان ذلك عقلا ظاهر نقلا لعدم
من ان يخفى فان قبل المدعى اكثر جوابه بتحرير المدعى يسقط
المنع المذكور ويثبت المدعى وحاصله ان الآثار التي هي
ليس بغير القديم بل بغير اعم منه ومما ذكره في دفعه اولا اما منع
التغاير بناء على ان خلاف الظاهر لعدم موافقته لكلام القوم فهو المنع
المذكور ممنوع على التحقيق واما ايراد المنع المذكور بمنع سند حدا على
كلام القوم هنا لا على كلام المص ومما ذكره في دفعه ثانيا ايضا
لم يسند اخرا نت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص
فيما بعد يدل على ان الآثار في كلامه ايضا غير القديم فلا تغفل فيه

كذا

ضرورة ان من صفاته تلك الصفات السلبية وليس كذلك انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه ظاهر

قوله وفيه ما فيه

وفيه فالاول اشارة الى دفع العلاوة المذكور باثبات
المقدمة الخ بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته
تعالى والثاني اشارة الى منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج واولى
وجود الخارج فيما نحن فيه هم بل هو اول البحث ولذا اتجه الحرز المدعى
واما قيام المعدوم والغير الموجود في الخارج بذاته تعالى فانتفاؤه مم كما
اشارة على ان استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته تعالى عند الكرامية
كما ستعرف فيدفع بالاصل تقرره اه يحتمل ان يكون الله
المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الخ وان لم يتم في الواقع
لكنه ذائد على المحتاج له ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور
واما بناء على فرض مساواته للتقبل او على تدخلها وذلك لان
المنع المذكور مستند بسند آخر كالاستدلال والنقل الشرعي

ان الحقيقة اصل والمجاز فرع اه سيذكر الاصل يعني الراجح
عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المصنف فيجوز
ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وبنى ان الحقيقة
اصل لا بعد اريد بها بلا صارف وبناء لها والحكم الثابت اظهر
وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر من دعوى بداهة الحمل — بداهة بيان
المقدمة الخ لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز و
توجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة
يعتد بها لقوله اذ الدليل الخ وكذلك قال السيد السند
في التقرير السابق كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة
التقرير المذكور كاستدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء القرائن

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

عن الحقيقة الى المجاز ظاهر وهذا الدليل لا يفيد الا الظن بالمدعى
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من المطالب اليقينية
على ان في افادته الظن نظر ايضا على ما عرفته آنفا
فيجب الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية الى آخره قد يقال
النقض الاجمالي قد يكون باجزاء الدليل بعينه في مادة المتحاجين وقد
يكون باجزائه زينة وخلاصة فيها وليس من جريان بان الدليل
بعينه في مادة المخالف بقدر ان لا يتفاوت الدليلان في موضوعيهما
اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معنى
ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار جزئه المحكوم عليه كما
في الاقيسة الاقترانية وباعتبار الجزء المكرر بعينه اما نفيا
او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام
في الاستقراء والتمثيل والحكم ان ما نحن فيه من هذا القبيل
هذا ويندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه في الحاشية من ان
النقض المذكور من قسم الذي يرى زيدة الدليل وخلاصته
في مادة المخالف من قسميه على ما لا يخفى وهو ان الكلام
مركب من الحروف الى وقته اه تفصيل الكلام في هذا المقام ان
ههنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة لله وكل
ما هو صفة تعالى وهو قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب
من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فا
فالكلام حادث فاقترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات
القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى صحة القياس الاول

فقد حرم

فقد حت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو منع المذكورة كلام
المصنف والحنابلة في كبراه وذهبت المعتزلة والكرامية إلى صحة القياس
الكشاف فقد حت المعتزلة في صغرى القياس الاول وهو المنع الذي
ذكره المصنف بقوله ههنا والكرامية في كبراه لانا ان الكلام
مركب من الحروف اه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه
هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام
اللفظي وهو غير مركب من الحروف انما المركب ههنا هو الكلام
اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور وقال
بعض المحققين ان الكلام النفسي امر قائم بذاته تعالى خلاف اللفظ
والمعنى جميعا غير مرتبة الاجزاء كالقائم بنفس اللافظ والكاتب
انما هو في اللفظ والقراءة لعدم ساعدة الالة في كلام القديم
ليس هذا بحث لا يليق ايراده في هذا المقام ان الكلام لغة
الفواد اه البيت للاخطل ومدار الكلام به على الكلام
الاول سواء وجد الكلام اللساني كما في نسخ هذه الرسالة توجد
يدل الكشاف على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كما اشار
اليه في الحاشية بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة
اه فيه ان دعوى لهم كون المعارضة في المعقول كالنقض
في ابطال التدليل لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استدلالهم
المعارضة للنقض كاف في ذلك على الحاشية ان اللفظ من
القوة ما ينافي بالفعل لا التلازم كما في قد المنطقية المالمة
في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على كونها ناقضا بالقوة كما لا يخفى

اغايتم آه لما صار ان جعل الادلة النقلية امارات
يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية
ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية ملزومة تدل على ان الكروم
معتبر فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا
لا يدل لهم في هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان المعا
رضة لا تستلزم التصديق بالنقضين كما لا يخفى وكلامنا
في التصديق محل بحث واليه المرجع والمآل آه
الظاهر من قبيل عطف الاخبار على الانشاء في المحل لا من
الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار مجازا
او الثاني على الانشاء كذلك او يجعل الجملة الواو والقصد للحالية
اعلم ان المؤلف آه واعلم ان ما نقل منه في حواشي
هذا الشرح لما كانت مظبوطة معتمدا عليها عندي
التزامية الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها
المحققون ويلتبس بها من غيرها الطالبون
ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون
تمت الكتاب
بعون الله
الملك
الوهاب

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19